

الإخطار البرلماني طريق للوصول إلى المحكمة الدستورية

في الجزائر : دراسة نظرية وتطبيقية - الجزء الأول

«Parliamentary referral way to access the Constitutional Court in
Algeria : Theoretical and applied study – 1^{er} part »

السيد : عمار بوضياف

عضو المحكمة الدستورية

الملخص :

يشكل الإخطار البرلماني أحد أهم وسائل حماية الشرعية الدستورية، وكذا حماية الحقوق والحريات الواردة في الدستور وهذا في الأنظمة القانونية عامة. وقد تم استحداث هذه الآلية الرقابية في الجزائر لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وثبته التعديل الدستوري لسنة 2020 مع تقليص في العدد المطلوب لأعضاء البرلمان لممارسة سلطة الإخطار، والمقصد العام من وراء هذا الإصلاح هو تمكين البرلمانيين باعتبارهم ممثلين عن الشعب، من التوجه للمحكمة الدستورية وإثارة المسألة الدستورية بشأن معاهدة أو قانون أو تنظيم، فضلا على أن الإخطار البرلماني يمثل أحد الحقوق الأساسية للمعارضة طبقا للمادة 5-116 من الدستور.

يتناول المقال مفهوم الإخطار البرلماني تطوره خصائصه وأهدافه ومجالاته شروطه وإجراءاته وأثاره القانونية وهذا انطلاقا من الأحكام

الواردة في الدستور والقانون العضوي 19-22 وأيضا من خلال قواعد عمل المحكمة الدستورية. وحرصنا على استعراض الجوانب التطبيقية للإخطار البرلماني من خلال ما توصلت به المحكمة الدستورية منذ تنصيبها شهر نوفمبر 2021 وحتى نهاية شهر ديسمبر 2023 وهذا بتحليل كل القرارات الصادرة عنها بهذا الشأن.

الكلمات المفتاحية : إخطار البرلمانيين، إخطار المحكمة الدستورية.

Abstract :

Parliamentary referral is one of the most important means of protecting constitutional legality besides the rights and freedoms enshrined in the Constitution, this is in all legal systems. This oversight mechanism was first introduced under the Constitutional amendment of 2016 and approved by the 2020 Constitutional amendment, with a reduction in the required number of members of Parliament to exercise the power of referral. The overall thrust of this reform is to enable parliamentarians, as People's representatives, to approach the Constitutional Court and raise the constitutional question of a treaty, law or regulation, and even the parliamentary referral constitutes one of the opposition's fundamental rights under Article 116-5 of the Constitution.

The article examines the concept of parliamentary referral, its evolution, characteristics, objectives, fields, conditions, procedures and legal implications, based on the Constitution

provisions and Organic Law 22-19, as well as through the rules of procedures of the Constitutional Court. We made sure to review the practical aspects of parliamentary referral through the Constitutional Court's findings from its inauguration in November 2021 till the end of December 2023, by analysing all the decisions issued by the Constitutional Court in this regard.

Keywords : Parliamentarians referral, Constitutional Court referral.

مقدمة :

مما لا شك فيه أن العدالة الدستورية هي أفضل سبيل للمحافظة على التوازن بين السلطات الثلاث والفصل بينها. كما تمثل أكبر حصن للدفاع عن الحقوق والحريات الواردة في الدستور من أن تنتهك عن طريق نصوص معاهدة أو اتفاقية أو نصوص تشريعية أو تنظيمية.

فلا يجوز للمشرع تحت أي مسمى كان أن يخالف قاعدة دستورية، أو أن يتجاوز مضمونها ولو لقي النص التشريعي مصادقة من قبل جميع أعضاء البرلمان دون استثناء، لما في ذلك من خطورة كبيرة تؤدي لا شك إلى تمزيق معالم دولة القانون والحق، وتعصف بمبدأ تدرج القوانين، وتمس، وبدرجة عالية من الشرعية الدستورية.

وتشير عديد الدراسات الدستورية، أن البرلمانات وقفت ولفترة طويلة، في وجه كل محاولة هادفة تسعى لإيجاد هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين. وهذا بحجة أن البرلمان جهاز منتخب، ويستمد شرعيته من الإرادة الشعبية، والشعب مصدر كل سلطة، ومن ثم لا يجوز إخضاع القوانين لأي

شكل من أشكال الرقابة، أو التفكير في إلغائها خارج دائرة البرلمان. واستمر هذا التوجه في فرنسا حتى إقرار دستور 1958.¹

والحقيقة أن هذا التأسيس من وجهة نظرنا عار من كل صحة، فالبرلمان كمؤسسة دستورية مكلف في كل نظام قانوني بمناقشة القوانين والمصادقة عليها، وهو مطالب بغيره من هيئات الدولة المختلفة باحترام الدستور والامتنال إليه باعتباره القانون الأسمى في الدولة، وهذا من منطلق تجسيد دولة القانون والمؤسسات. ولا يمكن أن يتخذ أعضاء البرلمان من الصفة الانتخابية، أو من استقلاله العضوي والوظيفي مرتكزا أو مبررا أو تأسيسا لتجاوز أحكام الدستور، وعدم الإجازة لهيئة أخرى بعنوان مجلس دستوري أو محكمة دستورية، سلطة التصريح بعدم دستورية نص تشريعي، لما في ذلك من خطورة قد تتسبب بالنصوص الدستورية، بما تحمله من حدود فاصلة بين السلطات الثلاث، وأيضا بما تتضمنه من حقوق وحرريات، بل وتهدد مكانة وسمو الدستور.

وإذا كانت الدساتير تشكل في جل الأنظمة الديمقراطية العقد السياسي الذي يحدد وينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين،² ومن خلاله تتعايش السلطة مع الحقوق والحرريات، فإن هذا التعايش يفرض وجود دولة قانونية يحتل فيها الدستور المكانة الرفيعة، من أجل ذلك انعقد الإجماع في الفقه أن أول مؤشر للدولة القانونية أو دولة القانون، هو احترام مبدأ سمو الدستور باعتباره التشريع الأسمى من قبل كل السلطات والهيئات ومن جانب الأفراد أيضا.³

إن التصدي للقوانين والتتظيمات المخالفة للدستور عملية في غاية من الأهمية، ولا يمكن أن تسند للقضاء العادي الذي تعود الفصل بحكم طبيعته واختصاصه فقط في خصومات عادية تحكمها قوانين معينة. كما لا يمكن أن تسند من جهة أخرى للقضاء الإداري الذي تعود هو الآخر على الفصل في المنازعات الإدارية. بل وجب إسناد هذه المهمة فقط للقضاء الدستوري. حتى أن البعض حكم بأن لا سمو للدستور إذا كان تفسيره منوط بغير القضاء الدستوري.⁴ هذا الأخير الذي يتمتع بوجود ذاتي منفصل مستقل بالنظر للاختصاصات المتميزة المنوطة به، والتي تختلف تماماً عن الاختصاصات المعهودة لكل من القضاء العادي والإداري. كما أن القضاء الدستوري قضاء طبيعي وليس استثنائي.⁵

ورد في ديباجة 6 التعديل الدستوري لسنة 2020،⁷ : "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة".

وحرى بنا التذكير أن النصوص القانونية لا تحتل درجة واحدة، بل هي متدرجة من حيث القوة، ويتصدر الدستور قمة هرم النصوص القانونية على اختلاف أنواعها، ثم المعاهدات، من منطلق نص المادة 154 من الدستور والتي اعترفت لها بطابع سمو على القانون، ثم القانون العضوي اعتباراً لما له من

صلة وثيقة بالتشريع الأساس، ثم التشريع العادي ويدخل ضمنه القانون وكذلك الأمر ثم التنظيمات.

ولا يخالجنأ أدنى شك أن أول مؤشر للامتثال لمقتضيات دولة الحق القانون، هو احترام مبدأ سمو الدستور باعتباره التشريع الأعلى درجة، وتفرض أحكامه على كل سلطات الدولة وهيئاتها ومؤسساتها، كما تفرض على الأفراد، ومن ثم لا ينبغي لنصوص معاهدة أو قانون عضوي أو تشريع عادي (قانون - أمر) أو تنظيم أن يخالف الدستور.

إن مبدأ سمو الدستور يظل مبدأ نظريا في غياب ضمانات من شأنها حماية هذا السمو، خاصة وقد ثبت عمليا، وفي كل الدول وجود تشريعات مخالفة للدستور، وهذه الضمانة هي المحكمة الدستورية جاء في المادة 185 من الدستور: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور". إذ يعود إليها وحدها، سلطة التصدي للنصوص القانونية المخالفة للدستور، والتصريح بعدم دستوريته بعد إخطارها رسميا من قبل الجهات المخولة دستوريا. وتعتبر المحكمة الدستورية النواة الأساسية لدولة الحق والقانون، وإقامة وتجسيد الشرعية الدستورية.⁸

وحتى نبرز أهمية موضوع بحثنا هذا، حري بنا طرح سؤال مركزي ذي صلة بموضوع البحث ألا هو ماذا تحقق لنا تعددية مصادر إخطار المحكمة الدستورية ؟

هنا ينبغي القطع والجزم أن تعددية مصادر إخطار المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري تحقق لنا عديد المقاصد لعل أهمها ما يلي :

1- كلما ازدادت أو تعددت مصادر الإخطار وكانت كثيرة، مؤسسات دستورية وبرلمانيين، كلما كانت أحكام الدستور في وضع أكثر حماية وحصانة، إن لم تتحرك جهة دستورية تحركت أخرى منها أعضاء البرلمان.

وخلاف ذلك تماما كلما كان مجال الإخطار مقيدا ومحدودا ومحصورا بين يدي جهات دون إشراك أعضاء البرلمان، صارت أحكام الدستور في وضعية أقل حماية وحصانة من الصورة الأولى سابقة الذكر.

إن تضيق مجال إخطار المحكمة الدستورية وعدم إشراك البرلمانيين في ممارسة هذا الإجراء والتوجه للمحكمة الدستورية لإثارة إشكالية أو مسألة دستورية، قد يفرز لنا ظاهرة من الخطورة بمكان، ألا وهي تسرب قوانين وتنظيمات ودخولها مجال الحجية والتنفيذ رغم مخالفتها الصريحة للدستور في حال عدم استعمال رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني سلطة إخطار المجلس الدستوري (مرحلة دستور 1989 المادة 153 على سبيل المثال).

2- كلما ازدادت أو تعددت مصادر الإخطار وكانت كثيرة، كلما جسدنا أكثر وفي أرض الواقع مبدأ سمو الدستور، وصيانة الشرعية الدستورية.

3- كلما ازدادت أو تعددت مصادر الإخطار وكانت كثيرة، وأدمج الإخطار البرلماني من بينها، ترتب على ذلك قطعاً الوصول إلى مستوى أعلى وأوسع وأفضل من مرحلة تطهير وتنقية التشريع والتنظيم من كل المقتضيات والأحكام غير الدستورية.

4- كلما ازدادت أو تعددت مصادر الإخطار وكانت كثيرة، والإخطار البرلماني مدرج بينها، كلما كانت الحقوق والحريات في وضعية أكثر صونا وحماية، فيتحرك أعضاء البرلمان من أجل الدفاع على الحقوق وصون الحريات فيثيرون مسألة دستورية أمام المحكمة الدستورية بشأن قانون مثلاً.

5- كلما ازدادت أو تعددت مصادر الإخطار وكانت كثيرة، كلما ارتفع أداء المحكمة الدستورية وازداد عدد قراراتها، فيقابل كل إخطار برلماني بقرار فاصل فيه ملزم لكل العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقاً للمادة 198-5 من الدستور.

ويطرح موضوع الإخطار البرلماني إشكالية مفادها: مدى مساهمة آلية الإخطار البرلماني في المحافظة على الشرعية الدستورية في التجربة الجزائرية، وبالتالي حماية الحقوق والحريات المكفولة للمواطن في الدستور.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عديد الأسئلة منها :

هل عرفت آلية الإخطار البرلماني تطبيقات عملية منذ بدء العمل به في الجزائر سنة 2016 ؟ وما هي الشروط والإجراءات المطلوبة لممارسة هذه السلطة؟ وهل شكلت هذه الشروط عائقاً أمام أعضاء البرلمان للتوجه للمحكمة الدستورية ؟ وما هي آثار الإخطار البرلماني لاسيما في حماية الحقوق والحريات ؟.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية :

الجزء الأول :

- المبحث الأول : أهمية الإخطار عامة والإخطار البرلماني خاصة.

- المبحث الثاني : تعريف الإخطار البرلماني وتطوره.

- المبحث الثالث : خصائص الإخطار البرلماني وأهدافه.

الجزء الثاني :

- المبحث الرابع : مجالات الإخطار البرلماني وتطبيقاته العملية ، شروطه وإجراءاته.

- المبحث الخامس : آثار الإخطار البرلماني.

- الخاتمة.

المبحث الأول : أهمية الإخطار عامة والإخطار البرلماني خاصة :

لعله من لزوم الكلام والبيان والتوضيح أن المحكمة الدستورية في الجزائر لا تتدخل من تلقاء نفسها ، ولا تباشر جملة الاختصاصات المنوطة بها في الدستور إلا إذا أخطرت من الجهات المخولة والمحددة على سبيل الحصر في المادة 193 من الدستور برسالة توجه إلى رئيس المحكمة.⁹

وقبل استعراض أهمية الإخطار البرلماني حري بنا التوقف عند نقطة من الأهمية بمكان كثر بصدها الحديث تتمثل في الإجابة عن سؤال مركزي كثيرا ما طرح من جانب الباحثين ، ألا وهو ما الحكمة في استبعاد الإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية ، ولماذا لا تتدخل من تلقاء نفسها دون حاجة لأن

تخطر من قبل الجهات المخولة طالما كان الدستور هو سلطان القوانين ويتمتع بطابع الرفعة والسمو؟

إجابة على هذا السؤال نوضح إن تدخل المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها ودون تدخل من جهات الإخطار من وجهة نظرنا، وإن كان يخدم من حيث المبدأ الشرعية الدستورية أكثر، ويرفع لواء الدستور عالياً، فتستطيع المحكمة الدستورية التحرك تلقائياً وممارسة نشاطها الرقابي المنصوص عليه في الدستور، ذو المجالات المتعددة (رقابة معاهدات، رقابة تشريعات - رقابة تنظيمات)، غير أن مثل هذا التوجه والمنحى إذا ما أعتمد وبدأ تطبيقه فإنه سيخلف بنظرنا آثار سلبية تتمثل فيما يلي :

1- إن هذا التوجه الفقهي فيما لو أعتمد سيجعل المحكمة الدستورية سلطة فوق السلطات، فتباشر نشاطها الرقابي دون تدخل من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.¹⁰

2- باعتماد هذا التوجه، ستحيد لا شك المحكمة الدستورية عن طبيعة مهامها المتمثلة في ضبط العمل التشريعي والتنظيمي، وحماية مبدأ سمو الدستور والمحافظة على الحقوق والحريات.

ويمكننا بهذا الصدد حصر أهمية الإخطار بصفة عامة والإخطار البرلماني بصفة خاصة فيما يلي :

المطلب الأول : الإخطار البرلماني إجراء جوهري لاتصال المحكمة الدستورية بموضوع الإخطار :

طبقا للمادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية¹¹ تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع المعاهدات وهذا بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيس المحكمة مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

وطبقا لذات المادة في فقرتها (2) يتعين تسجيل رسالة الإخطار في سجلات المحكمة الدستورية على مستوى أمانة الضبط حسب تاريخ وصولها. وتبدأ حينئذ المحكمة في مباشرة عملها الرقابي. فالإخطار البرلماني إذن هو أداة الوصل بين أعضاء البرلمان والمحكمة الدستورية.

وإذا كانت نتيجة الرقابة تكمن كأثر أول إما في التصريح بدستورية الحكم أو الأحكام المخاطر بها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة بالعدد المطلوب دستوريا بحسب ما سنبين ذلك لاحقا، وهذه الحالة لا تطرح أي إشكال طالما تم الفصل في مسألة إضفاء الشرعية الدستورية على النص المخطر به.

وإما، وهو الأثر الثاني المحتمل والمتمثل في التصريح بعدم دستورية الحكم موضوع الإخطار البرلماني، وهنا ينبغي التوقف، ويتعين دستوريا

التمييز بين حالات كثيرة ورد تفصيلها وبيانها في المادة 198 من الدستور كما يلي :

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها.

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون ، لا يتم إصداره.

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم. فإن هذا النص يفقد أثره ، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

وتأسيسا على ما سبق ذكره ، يتبين لنا أنه ما كان يتعين على المحكمة الدستورية في النظام الجزائري أن تصرح بعدم دستورية حكم ما وارد في معاهدة أو تشريع أو تنظيم ، إلا إذا أخطرت من جانب أحد الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور. ومادامت المادة المذكورة قد خولت أعضاء البرلمان إخطار المحكمة الدستورية ، وهذا مكسب لا شك لصالح البرلمانين ، فإنه انجر عن ممارسة هذه السلطة أو الآلية الرقابية ، تمكين المحكمة الدستورية من دراسة الحكم أو الأحكام المختر بها ، والتصريح في حالة التعارض مع الدستور ، بعدم دستوريته.

ولولا الإخطار البرلماني كآلية اتصال دستوري ، بين البرلمان والمحكمة الدستورية ، لما تمكنت هذه الأخيرة من مباشرة نشاطها الرقابي ، وبالتالي الوصول إلى النتيجة سابقة الذكر ألا وهي التصريح بعدم الدستورية لما ينطوي عليه من آثار من الناحية القانونية. وهو ما يقودنا إلى نتيجة مفادها

أنه لولا الإخطار لما تدخلت المحكمة الدستورية، ونجم عن ذلك تفاقم ظاهرة المقتضيات غير الدستورية في النصوص القانونية عامة.

المطلب الثاني : الإخطار البرلماني شكل من أشكال الرقابة الشعبية على النصوص القانونية :

يمثل الإخطار البرلماني بالتحديد وسيلة إجرائية لممارسة شكل من أشكال الرقابة الشعبية التي خولها الدستور لنواب الشعب أعضاء البرلمان بغرفتيه للطعن في دستورية حكم أو أحكام واردة في معاهدة أو قانون أو تنظيم مطعون في دستوريته.

ويستمد الإخطار البرلماني أساسه الدستوري من المادة 193 من الدستور حيث جاء فيها: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة".

وجدير بنا الإشارة في هذا الموضع أن المؤسس الدستوري لم يميز بين غرفتي البرلمان، بل فتح السبيل لأعضاء مجلس الأمة كما فتحه للنواب، وهذا مسلك محمود ندعمه لمقاصده الرقابية وأهدافه التشاركية.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 193، أوردت استثناء أو قيد موضوعي على ممارسة سلطة الإخطار البرلماني فجاء فيها: " لا تمتد ممارسة الإخطار

المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه".

ويقودنا موضوع هذا القيد أو الاستثناء إلى نتيجة مؤداها أن آلية الدفع المنصوص عليها في المادة 195 من الدستور قصر على أطراف المحاكمة أمام أحد الجهات القضائية دون سواهم.¹² فلا تمتد على الإطلاق لأعضاء البرلمان. وهذا توجه مقنع وسديد وسليم، فلا ينبغي دمج نظام الدفع بعدم الدستورية بما له من نظام دستوري وقانوني خاص يحكم شروطه وإجراءاته، بنظام الإخطار البرلماني والذي ينفرد هو الآخر بشروط وإجراءات خاصة، ويكفي القول أن الإخطار البرلماني لا يستوجب وجود نزاع قائم منشور أمام أحد الجهات القضائية، بينما يقتضي ممارسة الدفع بعدم الدستورية من جانب أحد أطراف النزاع أن نكون أولا أمام نزاع قائم وفعلي أو شكوى معروضة على أحد جهات القضاء.

كما أن آلية الدفع بصريح المادة 195 من الدستور تتعلق بالحقوق والحريات وهو ما يتجلى بوضوح في العبارة الواردة في النص المذكور: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، بينما الإخطار البرلماني مجاله أوسع نطاقا من دائرة الحقوق والحريات كما سنبين ذلك لاحقا.

واستنادا لما سبق ذكره يمكننا أن نستنتج ما يلي :

1- لا يستطيع المواطن في النظام الدستوري الجزائري التوجه مباشرة وبمفرده للمحكمة الدستورية، هذا مستبعد كأصل عام، فإذا أراد ممارسة الدفع بعدم الدستورية تعين عليه استعماله بمناسبة نزاع قائم أمام أحد الجهات القضائية.

2- المواطن في النظام الدستوري الجزائري ينوب عنه في الادعاء المباشر ممثلوه في البرلمان، على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو داخل مجلس الأمة، وهذا وحده كفيل ببيان مكانة الإخطار البرلماني، ومسؤولية عضو البرلمان في حماية الشرعية الدستورية.

وإذا كان البرلماني لا يجوز له ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية بصريح نص المادة 193-3 أعلاه، فإن المواطن يستطيع وبصفة مباشرة ممارسة هذه الآلية أمام كل جهات القضاء إذا كان لديه نزاع أو شكوى في الموضوع.

3- وفق المؤسس الدستوري إلى حد بعيد في محاصرة الأحكام التشريعية والتنظيمية المشوبة بعيب عدم الدستورية إما :

- عن طريق ممثلي الشعب في البرلمان بممارسة الإخطار البرلماني تطبيقا للمادة 116-6 من الدستور.

- عن طريق المواطنين الأطراف في قضية منشورة أمام أحد الجهات القضائية باستخدام وسيلة الدفع بعدم الدستورية، تطبيقا للمادة 195 بعد إحالة أما من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

المطلب الثالث : الإخطار البرلماني أحدث تنوعا في العملية الرقابية للمحكمة الدستورية :

إن التمتع في جملة الأحكام الواردة في الدستور الجزائري، وأيضا في القانون العضوي 19-22، بالإضافة إلى قواعد عمل المحكمة الدستورية، يقودنا إلى نتيجة أنه بوجود نظام الإخطار البرلماني صارت المحكمة الدستورية تمارس عمليات رقابية ثلاثية المجال أو الأبعاد، أحيانا سابقة، وأخرى لاحقة، نبين ذلك فيما يلي :

أ- رقابة سابقة على النص :

وتتجلى في حالتين اثنتين هما :

1- الإخطار البرلماني بشأن المعاهدات :

ألزم المؤسس الدستوري أعضاء البرلمان في حال ممارستهم سلطة الإخطار البرلماني للمحكمة الدستورية، أن يكون ذلك قبل التصديق على المعاهدة، بما يعني أن التصديق عليها يكسبها حصانة ضد الإخطار البرلماني، وهذا أمر معقول مادام الأمر يتعلق بالتزام دولي، إذن بالمحصلة رقابة المحكمة الدستورية هنا على المعاهدة تكون سابقة.¹³ دل على ذلك نص المادة 190-2 من الدستور والتي جاء فيها : "بالإضافة إلى الاختصاصات

التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات ...

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."

2- الإخطار البرلماني بشأن القوانين :

تتشترك القوانين مع المعاهدات فيما يخص الإخطار البرلماني والقيود الزماني الوارد عليه، أن هذا الأخير يمارس قبل إصدار القانون. وأساس ذلك دائماً المادة 190-2 من الدستور والتي جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها".

بما يعني أن صدور القانون يكسبه حصانة ضد الإخطار البرلماني. مع الإشارة أن ذات القانون المحصن ضد الإخطار البرلماني، يمكن أن يكون موضوع دفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف المحاكمة ولو بعد مدة من إصداره ونشره.

ب - رقابة لاحقة على النص :

وتتجلى صورتها في الإخطار البرلماني بشأن التنظيم أن المؤسس الدستوري قيد أعضاء البرلمان عند ممارستهم لسلطة الإخطار البرلماني والتوجه للمحكمة الدستورية، بقيد زمني ورد ذكره في المادة 190-3 من الدستور حيث جاء فيها :

"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"، بما يعني أن فوات هذا الأجل يحصنها ضد الإخطار البرلماني. وعند إخطار المحكمة الدستورية من قبل أعضاء البرلمان بشأن تنظيم منشور، فإنها تمارس هنا رقابة لاحقة على النص، لا سابقة له كما هو الحال في المعاهدات والقوانين بحسب ما تم توضيحه سابقا.

ويطرح السؤال ماذا عن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، هل هي سابقة أم لاحقة ؟

إن الإجابة على هذا السؤال حملتها بوضوح المادة 190-4، حيث جاء فيها: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه". بما يعني أن المؤسس الدستوري، وبهذه الإحالة الصريحة والواضحة، أخضع رقابة التوافق أو الرقابة التعاهدية لذات الأحكام المتعلقة برقابة المعاهدات والقوانين حسب الحال :

1- رقابة توافق سابقة :

طبقا لنصوص الدستور، قد تكون رقابة المحكمة الدستورية سابقة على ميلاد النص إن تعلق الأمر بقانون (توافق القانون مع المعاهدة)، أي أن مضمون الإخطار البرلماني يتعلق بقانون لا تنظيم.

فإذا كان موضوع رقابة التوافق أو الرقابة التعاهدية تتعلق بقانون، يتعين هنا ممارسة سلطة الإخطار البرلماني قبل إصدار هذا القانون.

2- رقابة توافق لاحقة :

لا تمارس المحكمة الدستورية فقط رقابة سابقة على القوانين وفحص مدى توافقها مع المعاهدات، بل تمارس أيضا رقابة لاحقة إذا كان موضوع الإخطار البرلماني يمس التنظيم.

وهنا تعين على أعضاء البرلمان مراعاة القيد الزمني وهو شهر من تاريخ نشر التنظيم. وفوات هذا الأجل يحصن التنظيم ضد الإخطار البرلماني المتعلق بتوافق التنظيمات مع المعاهدات.

ويعود السر في إخضاع القوانين والتنظيمات لرقابة التوافق أو الرقابة الاتفاقية أو التعاهدية إلى نص المادة 154 من الدستور وما أقرته من مبدأ سمو المعاهدة على القانون.¹⁴

المطلب الرابع : الإخطار البرلماني آلية من آليات حماية حقوق الإنسان والمواطن :

إذا كان من صميم مهام أعضاء البرلمان تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته في ميادين عدة تدخل ضمن اختصاص البرلمان، فإن المادة 117 من الدستور ألزمت أعضاء البرلمان بالوفاء للشعب فجاء فيها: "يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، وفي ثقة الشعب وتطلعاته".

وما من شك الوفاء للشعب يستوجب الدفاع عن تشريعه الأساس، وعن حقوق وحرقات أفراد، بما يتعين على أعضاء البرلمان استعمال وسيلة إخطار المحكمة الدستورية في حال اقتناعهم بأن حكما ما وارد في معاهدة أو

قانون أو تنظيم من شأنه أن ينتهك مثلاً حق أو حرية واردة في الدستور. أو يثيرون من خلال وسيلة الإخطار البرلماني إشكالية توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات.

وما من شك أيضاً أن تدخل أعضاء البرلمان وممارستهم لوسيلة الإخطار البرلماني سيزيد من وتيرة تدخل القضاء الدستوري وممارسته لاختصاصاته الرقابية، بما يؤسس في النهاية لجدار حصين ومتمين يبطل كل محاولة للمساس بالحقوق والحريات الدستورية، ويقودنا هذا إلى نتيجة مفادها أن الإخطار البرلماني أضحى بهذا الدور والاعتبار أحد الوسائل الرئيسة لحماية الحقوق والحريات الواردة في الدستور.

ويزخر تاريخ القضاء الدستوري الجزائري بعديد القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري والتي دافع من خلالها على عديد الحقوق والحريات الواردة في الدستور نسوق بعضاً منها:

1- قرار المجلس الدستوري رقم 2-89 بتاريخ 30 غشت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب :

المادة 8 منه رفعت التنافي عن أساتذة التعليم العالي والأطباء في القطاع العام. قرر المجلس الدستوري بعد إخطاره، عدم دستورية المادة لأنها تخل بمبدأ المساواة المقرر في المادة 28 من الدستور.

2- رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997 :

يتعلق هذا الرأي بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، حيث اشترطت المادة 13 لتكوين حزب

سياسي توفر الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل بالنسبة للمؤسسين، والنتيجة بعد الإخطار أقر المجلس الدستوري سابقا عدم دستورية الحكم وأسس رأيه على الإخلال بمبدأ المساواة.

3- رأي المجلس الدستوري رقم 2 المؤرخ في 22 غشت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء :

استثنت المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء، قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من التصريح بالملكيات، وبعد إخطاره، اعتبر المجلس الدستوري أن هذا الحكم يمثل مساسا صارخا بمبدأ المساواة.

وأياضا وضمن ذات القانون العضوي اشترطت المادة 41 اشتراط الجنسية الأصلية أو المكتسبة لمدة 10 سنوات لتولي مهمة قاض، واعتبر المجلس الدستوري سابقا أن هذا الشرط مخالف أيضا لمبدأ المساواة.

ودائما بصدد ذات النص ألزمت المادة 35 القاضي في حال الانخراط في تنظيم نقابي أن يصرح لوزير العدل حتى يتخذ الإجراءات اللازمة، ورأى المجلس الدستوري سابقا أن في ذلك مساس بالحرية النقابية.

من أجل ذلك اعتبر الدكتور عمار كوسة توسعة جهات الإخطار بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنه نقلة نوعية وخطوة كبيرة نحو حماية الحقوق والحريات.¹⁵

وحرى بنا التذكير للأهمية القصوى، أن الفقه انتقد في الجزائر مرحلة الإخطار المقيد للمجلس الدستوري لما له من بالغ الأثر على الحقوق

والحريات، ولما ينجم عنه من عدم التوازن بين السلطات الدستورية¹⁶، ففي ضوء دستور 1989 لا يتمتع بهذا الحق سوى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 156 من الدستور¹⁷ وتم تمديد سلطة الإخطار لرئيس مجلس الأمة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 166 منه.¹⁸

وخلافا للمرحلة السابقة (1989-1996)، أثنى عديد الباحثين على توسيع الإخطار بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 ومدّه للبرلمانيين بما يضمن التوازن بين السلطات ويحقق الشرعية الدستورية.¹⁹

وما من شك أن مد إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين سنة 2016، وتخفيض العدد المطلوب من أعضاء البرلمان لممارسة سلطة إخطار المحكمة الدستورية سنة 2020، من شأنه من شأنه رفع أداء المحكمة الدستورية فزيادة عدد الإخطارات البرلمانية ينجم عنه تحرك المحكمة الدستورية وإصدارها لقرارات وآراء حسب الحال. مثلا سجلت المحكمة الدستورية منذ تنصيبها في شهر نوفمبر 2021 وحتى نهاية ديسمبر 2023، أربعة إخطارات برلمانية، ترتب عنها صدور أربعة قرارات.

وحتى ندرك أهمية الإخطار البرلماني وعلاقته برفع أداء المحكمة الدستورية يكفي من وجهة نظرنا الاستدلال على وجه الربط والمقارنة بتجربة المجلس الدستوري الفرنسي، من منطلق أن تجربتنا في هذا المجال لازالت في أول عهدها (البداية 2016)، فقد تعرض نظام الرقابة على دستورية القوانين المستلهم أساسا من دستور 1958 لنقد كبير من جانب الفقهاء وهذا

في المرحلة ما قبل سنة 1974 بحكم الدور الرقابي الضعيف الذي مارسه المجلس الدستوري، حيث تشير الأرقام خلال المدة من 1958 إلى 1977 أخطر المجلس الدستوري من الرباعي (رئيس الجمهورية - رئيس الغرفة الجمعية العامة - رئيس مجلس الشيوخ - الوزير الأول) 28 مرة أي بمعدل 1,5 مرة كل سنة، بينما من 1978 إلى 2007 أخطر المجلس الدستوري 342 مرة أي بمعدل 11,5 في السنة، أي أن المحصلة 10 مرات المرحلة السابقة.

من أجل ذلك وصف البعض إصلاح 1974 الذي مكن أعضاء البرلمان من إخطار المجلس الدستوري بالثورة في مجال الرقابة خاصة، وقد ثبت بالأرقام أن 95 بالمائة من الإخطارات في المرحلة المذكورة كان مصدرها البرلمان.²⁰

وإذا كان البعض قد أطلق على آلية المسألة الدستورية في فرنسا بأنها أحدثت سنة 2008، ثورة صامتة في مجال الحقوق والحريات،²¹ فإن الدكتور محمد بوسلطان في الجزائر اعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي استحدث آلية الدفع بعدم الدستورية بمثابة تحول عميق يكرس منظومة الحقوق والحريات.²²

ولا يقل الإخطار البرلماني أهمية عن الدفع بعدم الدستورية، لذلك لقي استحسانا كبيرا في فرنسا إلى درجة أن رئيس المجلس الدستوري الفرنسي الأسبق اعتبره بمثابة ولادة ثانية للمجلس الدستوري سنة 1974.²³

المطلب الخامس : يعزز الإخطار البرلماني حقوق المعارضة واستقلال البرلمان :

يعد الإخطار البرلماني كقاعدة عامة وسيلة رقابية بين يدي البرلمانين²⁴ تضاف لوسائل الرقابة الأخرى المنصوص عليها دستوريا (25)، كما يعد أداة دستورية لضمان التوازن داخل المؤسسة التشريعية بضمان حقوق الأقلية تجاه الأغلبية (26) ولقد صرح التعديل الدستوري لسنة 2020 بهذا البعد السياسي للإخطار البرلماني في المادة 116 منه.

المادة 116 : "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها :

إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور".

وما من شك أن الإخطار البرلماني من ناحية أخرى يجسد فكرة استقلال البرلمان والبرلمانيين عن باقي السلطات الدستورية، فرغم أن النص التشريعي تمت المصادقة عليه من قبل غرفة ما بالأغلبية التي حددها الدستور، إلا أن هذه المصادقة لا تحصنه ضد الإخطار البرلماني، فقد تتحرك فئة برلمانية بحسب العدد المفروض دستوريا، سواء على مستوى الغرفة الأولى أو الثانية، وتتوجه للمحكمة الدستورية رسميا لإثارة مسألة دستورية تخص معاهدة -قانون -تنظيم، أو تخص تفسير حكم دستوري، أو ترفع خلافا ما للفصل فيه من جانب المحكمة، أو إخطارا يتعلق برقابة مدى توافق قانون مع معاهدة، أو مدى توافق تنظيم مع معاهدة وغيرها من الحالات كثير.

وجدير بالتذكير أن أعضاء البرلمان حين يمارسون سلطتهم في إخطار المحكمة الدستورية فهم غير مقيدين برخصة من سلطة ما ، غاية ما في الأمر أن عليهم التقيد بالشروط الواردة في الدستور والقانون العضوي 19-22 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2022 ، يحدد كيفيات وإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية فالتعامل بين البرلمان والمحكمة الدستورية بخصوص الإخطار البرلماني يتم مباشرة ودون أي وساطة من أي جهة كانت، وهذا ما يبرز مكانة البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، ويكرس مدى استقلاليته.

المبحث الثاني : تعريف الإخطار البرلماني وتطوره :

قبلولوج في تبيان الأحكام المتعلقة بالإخطار البرلماني، من حيث شروطه وإجراءاته ونتائجه، حري بنا إعطاء تعريف له، وإبراز تطوره في النظام الدستوري الجزائري، وهو ما قدرنا معالجته في المطالب الآتية:

المطلب الأول : تعريف الإخطار البرلماني :

عرف الفقه الإخطار عامة بأنه: "ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة ويكون ذلك برسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء المجلس لرأيه أو قراره بشأن مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كلياً أو جزئياً".²⁷

وعرف آخرون الإخطار بأنه: "الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة العمل الرقابي".²⁸ وعرفه البعض الآخر على أنه: "الآلية التي يتم

بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين.²⁹

غير أنه من وجهة نظرنا، وجب أن يساير تعريف الإخطار تطور النصوص الدستورية خاصة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا الأخير الذي خول لجهات الإخطار التوجه للمحكمة الدستورية، ليس فقط فيما خص ممارستها للنشاط الرقابي المتمثل في رقابة النصوص (رقابة المطابقة ورقابة الدستورية)، بل أضيف لها مجالات أخرى خارج الاختصاص الرقابي للمحكمة ولنا أن نسوق على سبيل المثال الإخطار المتعلق برفع الحصانة عن عضو البرلمان موضوع المادة 130 من الدستور، والإخطار المتعلق بتجريد عضو البرلمان المنتمي إلى حزب سياسي والذي يغير طوعا الانتماء موضوع المادة 120 من الدستور، والإخطار المتعلق بالخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية موضوع المادة 192 من الدستور، وأيضا الإخطار المتعلق بتفسير حكم أو أحكام واردة في الدستور موضوع المادة 192 من الدستور.

وتأسيسا على ما سبق ذكره وبيانه يمكن تقديم تعريفنا الخاص للإخطار عامة يغطي كل اختصاصات المحكمة فنقول الإخطار عامة عبارة عن رسالة رسمية تتقدم بها أحد جهات الإخطار المحددة في الدستور، تطلب بموجبها من المحكمة الدستورية، مباشرة أحد الاختصاصات المنوطة بها والمحددة في الدستور".

ومن ثم فهذا التعريف لا ينحصر في المجال الرقابي للمحكمة الدستورية بل يتعداه لمجالات أخرى.

أما الإخطار البرلماني : سمي كذلك أولاً بالنظر لمصدر الإخطار ألا وهو البرلمان³⁰ ممثلاً إما في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حيث أتاح الدستور لغرفتي البرلمان إخطار المحكمة الدستورية.

فهو من وجهة نظرنا عبارة عن رسالة، بما يؤكد الطابع الكتابي للطلب كإجراء جوهري وأساسي، يتقدم بها نواب في المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء في مجلس الأمة بغرض تمكين المحكمة الدستورية من مباشرة أحد الاختصاصات المنوطة بها. وقد يتعلق موضوعه برقابة دستورية، أو تفسير حكم أو أحكام واردة في الدستور، أو رفع خلاف أمام المحكمة بغرض تسويته وغيرها كثير من اختصاصات المحكمة.³¹

ومن هنا نستنتج أننا حتى نكون أمام إخطار برلماني، يقتضي الأمر توافر العناصر التالية :

1- وجود رسالة : تتضمن موضوع الإخطار، وقد تتعلق كما ذكرنا بإثارة خلاف بين السلطات الدستورية موضوع المادة 192-1 من الدستور، وقد يتعلق بتفسير حكم وارد في الدستور أو أحكام موضوع ذات المادة في فقرتها 2.³²

وقد يتعلق بتجريد من الصفة البرلمانية موضوع المادة 120 من الدستور، وقد يتعلق برفع حصانة عن عضو البرلمان موضوع المادة 130 من الدستور.

وقد يتعلق الإخطار **بمعاودة** موضوع المادة 190-2 من الدستور، وقد يتعلق **بقانون** موضوع المادة ذاتها ونفس الفقرة. وقد يتعلق **بتتظيم** موضوع المادة 190-3 وغيرها.

فالكتابة إجراء جوهري ولازم لمباشرة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها، فلا تخاطب المحكمة الدستورية شفويا.

2- **مصدر الرسالة : أعضاء البرلمان** بالعدد المفروض دستوريا، والذي حملته المادة 193-2 من الدستور حيث جاء فيها: "يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة".

3- **الغرض من الرسالة:** تمكين المحكمة الدستورية من مباشرة أحد الاختصاصات المنوطة بها، حسب موضوع الإخطار.

المطلب الثاني : تطور الإخطار البرلماني :

إن دراسة محور تطور الإخطار البرلماني في النظام الدستوري الجزائري يفرض التطرق لمراحل ثلاث :

- **المرحلة الأولى :** انعدام الإخطار البرلماني وتمتد من 1963 إلى 2016.

- **المرحلة الثانية :** الوجود الدستوري للإخطار البرلماني دون الوجود الواقعي 2016 ما قبل تعديل 2020.

- **المرحلة الثالثة :** بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 (الوجود الدستوري والواقعي).

المرحلة الأولى : الغياب التام للإخطار البرلماني (1963 إلى 2016)

الفرع الأول : حصر الإخطار بين يدي ذوي الصفة :

خصص دستور 1963³³ للمجلس الدستوري المادة 63 وقد تضمنت تشكيلة مختلطة للمجلس الدستوري، وأشارت المادة 64 إلى جهات الإخطار وحددتها في كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني. (جهتان فقط (02).

ولقد تسبب هذا الكم القليل من المواد الخاصة بالمجلس الدستوري في طرح عديد الإشكالات من بينها شروط العضوية وأحكام اليمين وعهدة المجلس والحصانة الجزائية وحجية قرارات المجلس وغيرها.³⁴

وطبقا للمادة 63 أعلاه تضم التشكيلة الآتية :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيسي الغرفة المدنية والإدارية في المحكمة العليا،
- ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني،
- عضو يعينه رئيس الجمهورية.

وقد أجمع الدكتور فوزي أوصديق مسألة اختيار رئيسي الغرفة الإدارية والمدنية بالمحكمة العليا دون سواهما من الغرف إلى مسألة الاختصاص من جهة، كما أن أغلب الانتهاكات تكون إما بانتقاص الحقوق والحريات وهو مجال تدخل الغرفة المدنية، أو بإنشاء مراكز قانونية من المحتمل أن تمس بالمراكز المكتسبة.³⁵

وجدير بالإشارة أن دستور 1963 تعرض لانتقادات كبيرة خاصة من حيث طريقة إعداده حتى أن البعض وصف أسلوب الإعداد بأنه غير ديمقراطي.³⁶

ولم يكتب للمجلس الدستوري في ظل الدستور الأول للبلاد من أن ينصب، ويمارس اختصاصاته الدستورية، وهذا بسبب تجميد العمل بالدستور لظروف خاصة مرت بها البلاد آنذاك، مما انجر عنه الدخول في مرحلة الشرعية الثورية بدل الشرعية الدستورية.³⁷

وصدر الدستور الثاني للجمهورية الجزائرية بموجب الأمر 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.³⁸

وتضمن هذا الدستور 199 مادة. وخضع للتعديلات التالية :

- قانون رقم 06-79 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري،³⁹
- قانون رقم 01-80 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري،⁴⁰
- مرسوم رقم 223-88 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988.⁴¹

ورغم اعتراف دستور 1976 للمواطن بحق التمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق والحريات، ورغم أهمية الأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية

القوانين في مختلف الأنظمة الدستورية، كونها تمثل أحد الضمانات الأساسية لضبط حدود السلطات العمومية من جهة والمحافظة على الحقوق والحريات من جهة أخرى، إلا أن دستور 1976 لم يخصصها بالذكر، ولم يفرد لها أي مادة أو فقرة تذكر.

وهذا لا شك يدرج من وجهة نظرنا ضمن أحد عيوب هذه الوثيقة المتمثلة في القانون الأسمى للدولة أيا كانت مبررات اختفاء أو عدم وجود جهاز للرقابة على الدستورية. لأن دولة القانون تتطلق من وجود جهاز دستوري يحمي القواعد الدستورية، ولا يهم إن حمل هذا الجهاز أو الهيئة بعد ذلك تسمية المجلس الدستوري كما هو الحال في الدستور الفرنسي⁴² أو محكمة دستورية كما هو الحال في بعض الأنظمة العربية⁴³، المهم أن مخول دستوريا بحماية الدستور، وممارسة عملية الرقابة على دستورية القوانين، ويمنع كل مساس بها من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية، بما يحفظ مبدأ سمو الدستور.

ويبدو واضحا من خلال هذه الأحكام كيف أن دستور 1976 سلط في مجال الرقابة الضوء على دور المجالس المنتخبة كالمجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية وأيضا رقابة مجلس المحاسبة.⁴⁴

من أجل ذلك ذهب بعض الباحثين إلى القول إن أهداف الرقابة على الدستورية لا تلائم أهداف ومقتضيات الثورة الاشتراكية وهذا باستبدالها

بأنماط أخرى من الرقابة السياسية المحددة في المواد من 95 إلى 103 من الدستور. والرقابة الشعبية المبينة خاصة في المادة 190، ومن ثم لا طائل من التفكير في وجود هيئة للرقابة على الدستورية.⁴⁵

وقد أرجعت بعض الدراسات مسألة عدم التنصيب على هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين للقناعة السائدة آنذاك من أن الإكثار من المؤسسات الرقابية قد يعيق السير الحسن للدولة، كما يعرقل أعمال السلطة الثورية.⁴⁶

وشهدت الجمهورية الجزائرية بتاريخ 23 فبراير 1989 حدثا بارزا تمثل في الاستفتاء الدستوري والذي حملته المرسوم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989.⁴⁷

ونسجل للتعديل الدستوري لسنة 1989 أنه أولى اهتماما وعناية غير مسبوقة للأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين. فخصص لها كما معتبرا من المواد تراوح من المادة 153 إلى 159، وأطلق على الهيئة المكلفة بممارسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين بـ "المجلس الدستوري" بما يؤكد التأثير بالنموذج الفرنسي.

وبشأن قواعد الإخطار جاءت المادة 156 واضحة ومعلنة أن من يباشر سلطة إخطار المجلس الدستوري هو رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني. (جهتان فقط 02) مع الإشارة أن دستور 1989 تبني توجه الغرفة الواحدة.

الملاحظة العامة لإبعاد كامل للبرلمانيين من دائرة الإخطار :

سبق البيان عند استعراض التجربة الفرنسية أن المؤسس الدستوري سنة 1958 قصر سلطة الإخطار على رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيسي الغرفة الأولى والثانية بالبرلمان. ولم يعترف للبرلمانيين بعدد معين من التوجه للمجلس الدستوري إلا سنة 1974 وجاءت بعد تعديلها كما يلي :

"(Loi constitutionnelle n° 74-904 du 29 octobre 1974) « Aux même fins, les lois peuvent être déférées au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le président de l'Assemblée nationale, le président du "Sénat, ou soixante députés ou soixante sénateurs".

وهو ما استحسنه الكثيرون في فرنسا وخارجها وأدى عمليا إلى تفعيل دور المجلس الدستوري وإقامة علاقة واسعة النطاق بينه وبين الكتل السياسية داخل غرفتي البرلمان.

وخلاف ذلك لم يعترف الدستور الجزائري لسنة 1989 للبرلمانيين بعدد معين من التوجه للمجلس الدستوري وهي أيضا تمثل ثغرة كبيرة في هذا الدستور. وبالتالي، حرم المؤسس الدستوري الأقلية داخل المجلس الشعبي الوطني من إخطار المجلس الدستوري وهو وضع منتقد من قبل الكثير.⁴⁸

وشهدت الجزائر تعديلا دستوريا سنة 1996⁴⁹، حيث تم إضافة رئيس مجلس الأمة، وهذا ما تجلّى واضحا من خلال المادة 166 فجاء فيها: "يخطر

رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

وهذا أمر في غاية طبيعته، ذلك أن النظام المعتمد في مجال السلطة التشريعية هو نظام الغرفتين، المجلس الشعبي الوطني من جهة، ومجلس الأمة من جهة أخرى. وطالما خول الدستور لرئيس الغرفة الأولى إخطار المجلس الدستوري، وجب الاعتراف أيضا لرئيس الغرفة الثانية بذات المكنة والسلطة.

واستحدث التعديل آلية جديدة لم يسبق اعتمادها من قبل، تتمثل في فئة القوانين العضوية أو كما تسمى في بعض الأنظمة بالقوانين الأساسية. وأطلق عليها هذا الوصف لما لها من وثيق الصلة بالنصوص الدستورية.

وقد عرف البعض القوانين العضوية بأنها "قوانين تتدخل لتنظيم مؤسسات الدولة وتنظيم مجالات يراها المؤسس هامة واستراتيجية فهي امتداد للدستور".⁵⁰ وعرفها البعض الآخر على أنه "القانون الذي يكمل الدستور ويوضحه".⁵¹

ولما كانت القوانين العضوية ذات صلة بالدستور وجب إخضاعها مسبقا لرقابة المجلس الدستوري إجباريا قبل صدورها. وهذا دور أصيل أيضا تباشره المحكمة الدستورية في المرحلة الجديدة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، ويقتضي الأمر إخطارها وجوبا من جانب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 190-5، ولا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قانون عضوي ونشره في الجريدة الرسمية إلا إذا أخطر المحكمة بشأنه.

ولا يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في إحالة القانون العضوي للمحكمة، بل يتعين عليه الإحالة، بحكم أن هذا الإجراء معقود له دون سواء، باعتباره حام للدستور.⁵² وتتداول المحكمة بشأنه وتحرص حال مراقبتها للقوانين العضوية خاصة على التقيد التام بالدستور شكلا وموضوعا، فلا يجوز تخطيه أو مخالفته انطلاقا من العلاقة الوثيقة بين الدستور والقانون العضوي.

ورغم عدم وجود نص صريح في التعديل الدستوري لسنة 1996 يعترف بعلوية وسمو القانون العضوي على القانون، إلا أن المجلس الدستوري من خلال وظيفة رقابة مطابقة القوانين العضوية، كان كثيرا ما ينوه فيما خص ترتيب المقترضيات القانونية ضمن تأشيرات النص، أن يرد ذكر القانون العضوي أسبق في الترتيب على القانون، أي القانون العادي كما يطلق عليه.

ولنا في هذا المجال أن نستدل على سبيل المثال برأي المجلس الدستوري رقم 4 بتاريخ 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، حيث جاء فيه.⁵³

اعتبارا أن المشرع قام بترتيب تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار ترتيبا يختلف عما توجبه قاعدة تدرج القوانين، حيث رتب الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات وهو قانون عادي قبل القوانين العضوية، وهو ما يعد سهوا يتعين تداركه.

النتيجة المستخلصة من خلال المرحلة الأولى :

1- ليس هناك حكم في كل هذه الدساتير يسمح للبرلمانيين من غير ذوي صفة الرئيس من التوجه للمجلس الدستوري سابقا سواء في مرحلة الغرفة الواحدة (1989)، أو في مرحلة الغرفتين (1996).

2- إخطار المجلس الدستوري في ظل طوال المرحلة الممتدة : ما بين 1989 إلى 2016 محصوراً بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومدد غاية سنة لرئيس مجلس الأمة سنة 1996.

الفرع الثاني : تعرض الإخطار المقيد للنقد :

كثيرا ما وجه الباحثون من داخل المجلس الدستوري، ومن خارجه أيضا، من خلال إسهاماتهم العلمية الموجهة أساسا لنقد طريقة الإخطار المحدود والتي جاءت بها الدساتير السابقة لسنة 2016، وهذا بسبب عدم فعاليتها، وأنها تحد من النشاط الرقابي للمجلس، ويتسبب الإخطار المقيد أو المحدود في إفلات عديد النصوص القانونية والتنظيمية من الرقابة الدستورية⁵⁴ وما من شك أن هذا التوجه لا يخدم بحال من الأحوال الشرعية الدستورية.

ومما يذكر في هذا المجال أن الدكتور محمد بجاوي نفسه، قد مارس مهمة رئيس المجلس الدستوري انتقد أسلوب الإخطار المحدود، أنه يؤدي إلى إقصاء البرلمانيين ويحرمهم من الاتصال بالمجلس الدستوري. وأنه أيضا يعيق وبقوة تقدم المجلس. موجهة توصية في الموضوع مفادها توسعة

الإخطار ليشمل فئة البرلمانيين من جهة، بل وللأفراد من جهة أخرى عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.⁵⁵

وقال البعض أيضا أن الإخطار المحدود "يشكل حذرا مبالغا فيه يمكن قبوله في بداية عهد المؤسسات الدستورية، ويجب أن يتوسع الإخطار بعد الاستقرار".⁵⁶

ولقد صرح الدكتور طه طيار وهو عضو سابق بالمجلس الدستوري بمناسبة مداخلة ألقيت في ملتقى دولي حول الرقابة الدستورية بتاريخ 28-02-1996 أن سعة صلاحيات المجلس الدستوري تقابلها قلة الفرص المتاحة له لممارستها ولعل السر في هذا هو تضيق سلطة إخطار المجلس الدستوري لشخصين فقط، هما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ويضيف قائلا والواقع يؤكد مثل هذه الملاحظة فمنذ إنشائه سنة 1989 حتى الآن (فبراير 1996) لم يتخذ المجلس إلا ثمانية (8) قرارات، خمسة (5) منها تمس مراقبة دستورية القوانين، و ثلاثة (3) تخص الانتخابات الرئاسية، ولم يدل إلا بثلاثة آراء فقط.

ومن الواضح أن هذا المردود يعد ضعيفا مقارنة بالمحاكم والمجالس الدستورية الأخرى، فالمجلس الدستوري الفرنسي مردوده ضعيف مقارنة بمردود المحاكم والمجالس الدستورية الأوروبية كإسبانيا وإيطاليا وألمانيا والنمسا يصدر عنه 40 قرار في السنة.⁵⁷

وإذا كانت فرنسا قد شهدت انتقادات كبيرة التصقت بنظام الإخطار والذي طغى عليه في مرحلة ما قبل 1974 الطابع السياسي، مما أضعف دور المجلس الدستوري وجعل نشاطه الرقابي محدودا ومحصورا في دائرة ضيقة. فإن هذه الانتقادات قلت عن المرحلة السابقة، حيث تم سنة 1974 الاعتراف لكل من النواب والشيوخ بعدد 60 عن كل غرفة بحق إخطار المجلس الدستوري، وهو ما أطلق عليه بحق المعارضة في اللجوء للمجلس الدستوري.⁵⁸

المرحلة الثانية : تعديل 2016 والنقلة النوعية (ادماج البرلمانين في مجال الإخطار) :

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 توسعا في مجال سلطة الإخطار حملته المادة 187 منه، وجاءت مثبتة من جهة لسلطات دستورية كانت موجودة في ظل المرحلة الأولى وهي :

1- رئيس الجمهورية : وقد تم الاعتراف له بممارسة هذه السلطة في ضوء دستور 1963 (المادة 64)، وفي ضوء دستور 1989 (المادة 156)، وفي ضوء دستور 1996 (المادة 166).

2- رئيس مجلس الأمة : وقد تم الاعتراف له بممارسة هذه السلطة بعد استحداث المجلس وهذا بموجب المادة 166 من دستور 1996.

3- رئيس المجلس الشعبي الوطني : وقد تم الاعتراف له بممارسة هذه السلطة في ضوء دستور 1963 (المادة 64 رئيس المجلس الوطني)، وفي ضوء دستور 1989 (المادة 156)، وفي ضوء دستور 1996 (المادة 166).

ومن جهة أخرى، أعلن التعديل الدستوري لسنة 2016 عن جهات جديدة صارت تمارس سلطة إخطار المجلس الدستوري لم يسبق النص عليها في المرحلة الأولى وهي :

- الوزير الأول :

استحدث منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري بموجب القانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.⁵⁹

ولم يكن رئيس الحكومة في ظل دستور 1989 يمارس سلطة إخطار المجلس الدستوري رغم مهامه المتنوعة على الصعيد الداخلي.

- 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني.

- 30 عضوا من مجلس الأمة.

ولعله من لزوم الكلام أن عديد الباحثين أثنوا على إقحام البرلمانين كجهة إخطار واعتبروها مكسبا للعدالة الدستورية وخطوة نحو تعزيز نظام الرقابة على الدستورية ومن شأنها أن تخرج المجلس الدستوري من الجمود الذي لازمه مدة طويلة.⁶⁰

وإذا كان الدستور الفرنسي قد ساوى بين الغرفة الأولى (الجمعية الوطنية) والغرفة الثانية (مجلس الشيوخ) مشترطا لممارسة الإخطار البرلماني عدد 60 لكل غرفة، فإن تمشي المؤسس الدستوري الجزائري صوب الاتجاه نحو النسبة مشترطا عددا أعلى من التوقيعات في المجلس الشعبي الوطني مقارنة بالعدد المفروض بالنسبة لمجلس الأمة.

وأحدث العدد اختلافا بين الباحثين فمنهم من أوصى برفع العدد أسوة بالنظام الفرنسي الذي يفرض عدد 60 لكل غرفة، بينما طالب آخرون بتخفيض العدد لتمكين المعارضة من التحرك ومباشرة حقها في إخطار المحكمة الدستورية.⁶¹

المرحلة الثالثة : تعديل 2020 وتخفيض العدد المطلوب للبرلمانيين :

يجدر بنا أولا التوقف عند عرض الأسباب للتعديل الدستوري لسنة 2020 ، لنستلهم منه تشخيص المرحلة السابقة ، وتقديم نقد موضوعي لها ، وإقامة معالم الإصلاح الدستوري الجديد ، حيث جاء فيها :

"يقوم التصور الذي منحه المؤسس الدستوري الجزائري للرقابة على دستورية القوانين أثناء إنشاء المجلس الدستوري على مبدأ الرقابة الموضوعية لمطابقة الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور. وإن ظهر بأن هذه الرقابة واسعة، إلا أنها قوضت من الناحية العملية بالنظر إلى طرق إخطار المجلس الدستوري. لقد بينت تلك الطرق محدوديتها لكونها تبقى حبيسة إرادة الأجهزة المخول لها دستوريا حق الإخطار... لقد لاحظت اللجنة أن عددا محدودا من القوانين قد أحيل على المجلس الدستوري. وقد ارتفع عدد الإحالات فيما بعد نسبيا، بسبب اعتماد دستور 1996 نوعا جديدا من القوانين وهو القوانين العضوية التي تحال إجباريا على رقابة الدستورية".

ولقد أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 ، على ستة جهات تمارس سلطة إخطار المحكمة الدستورية حيث جاء في المادة 193 : "تخطر

المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه".⁶²

ومن هنا فإن الاعتراف للبرلمانيين بممارسة حق إخطار المحكمة الدستورية، بل وتخفيض العدد المطلوب على مستوى كل غرفة داخل البرلمان، يعزز لا شك من فكرة الشرعية الدستورية، ويعد مكسبا للعدالة الدستورية، وعنوانا للدولة القانونية، فضلا عن ذلك كله فإنه يرنو إلى حماية الحقوق والحريات خاصة وأن الإخطار البرلماني واسع النطاق يشمل :

- نصوص المعاهدات،

- القوانين،

- التنظيمات : علما هذه الأخيرة أعدادها تتزايد سنة بعد أخرى مما يوسع

لا شك من نطاق ممارسة الإخطار البرلماني بما يحقق في النهاية الأهداف المرجوة منه.

المبحث الثالث : خصائص الإخطار البرلماني وأهدافه :

بعد ما استعرضنا أهمية الإخطار البرلماني وقدمنا تعريفاً له وأبرزنا تطوره في الدساتير الجزائرية، تعين أن نبرز خصائصه وأهدافه وهو ما قدرنا معالجته من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : خصائص الإخطار البرلماني :

أولاً - من حيث الإدراج أو التصنيف :

يُدرج الإخطار البرلماني ضمن مجال الإمكانية دل على ذلك نص المادة 190 من الدستور : "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتتظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

من النص أعلاه يتبين لنا أن الإخطار البرلماني عبارة عن إجراء جوازي لا وجوبي يتوقف على إرادة أعضاء البرلمان في التوجه للمحكمة الدستورية بغرض المطالبة بفحص نص قانوني من عدمه.

وهو بذلك يختلف عن الإخطار الوجوبي المنصوص عليه في الدستور، وجاء ذكره في موضعين إثنيين وهما :

أ - الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية :

ورد ذكره في نصين إثنين للأهمية هما :

1- نص المادة 140 الفقرة الأخيرة من الدستور حيث جاء فيها " :

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية".

2- نص المادة 190 الفقرة 5 من الدستور حيث جاء فيها: " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

ومن هنا فإن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، إجراء حتمي وإلزامي، فيتعين عليه طبقا للمادة أعلاه أن يحيل كل قانون عضوي تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان على المحكمة الدستورية للقيام بدراسة مدى مطابقتها للدستور، وهذا قبل إصداره.

ويعود السر في إلزام رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العضوية قبل إصدارها بتقديرنا أساسا لأمرين اثنين ألا وهما:

- إلزام الدستور لرئيس الجمهورية بحماية الدستور :

دل على ذلك نص المادة 84 من الدستور والتي ألفت التزاما على عاتق رئيس الجمهورية بحماية الدستور والسهر على احترامه.

- بحكم العلاقة الوثيقة بين الدستور والقانون العضوي :

إن خضوع القوانين العضوية للرقابة السابقة والوجوبية من جانب المحكمة الدستورية، بما يفرض على رئيس الجمهورية إخطارها قبل إصدار القانون العضوي، يعود أيضا من جهة أخرى للعلاقة الوثيقة بين الدستور والقانون العضوي، فكأنما نحن أمام أصل ألا وهو الدستور بما يتمتع به من سمو ورفعة وعلوية، وعضو، ألا وهو القانون العضوي، وهو أقل منه درجة، فحتى لا يخالف العضو الأصل، وجب أن يخضع الأول لرقابة سابقة وجوبية من جانب المحكمة الدستورية لتتأكد من مسألة المطابقة، وقبل ذلك يتعين على رئيس الجمهورية إخطارها، ويدخل في صلب اختصاصها الدستوري حينئذ أن تصرح بعدم دستورية كل حكم وارد فيه ثبت لديها تعارضه مع الدستور، ويكون قرارها في هذا المجال سيذا يتمتع بالحجية، وواجب النفاذ طبقا للمادة 193 الفقرة الأخيرة من الدستور حيث جاء فيها: " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

ب - الإخطار الوجوبي بشأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان :

لا يقتصر الإخطار الوجوبي في النظام الدستوري الجزائري على القوانين العضوية، بل يمتد للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان. وأساس ذلك ما

ورد في نص المادة 190 الفقرة الأخيرة من الدستور حيث جاء فيها: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

ويعود السر في إلزام رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية هو توفير آلية ضمان حماية الدستور، وفرض سموه، بما يستوجب إحالة كل نظام داخلي لكل غرفة داخل البرلمان لرقابة المحكمة الدستورية. ولا تتعارض هذه الإحالة الإلزامية أبدا مع استقلال البرلمان، أو مبدأ الفصل بين السلطات. فالأمر يتعلق أساسا بالشرعية الدستورية والتي تفرض التأكد من كل حكم وارد في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أو النظام الداخلي لمجلس الأمة، أنه مطابق للنص الأعلى، واجب الاحترام والامتثال، ألا وهو الدستور. وهذا يفرض بدوره إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية من منطلق أنه حام للدستور طبقا للمادة 84 من الدستور.

ثانيا - من حيث الباحث :

الإخطار البرلماني ذو طابع موضوعي، أي ينتفي فيه الطابع الشخصي نهائيا. فحين يثير عضو البرلمان إشكالية عدم دستورية معاهدة أو قانون أو تنظيم، أو حتى رقابة توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات، فليس هذا معناه أن نص المعاهدة أو القانون أو التنظيم يتعلق بشخصه، أو يمس مركزه القانوني، أو يتعلق بمصلحته شخصية، بل يتعلق بمسألة عامة مثارة حول نص ما، هي ذات أولوية وأهمية ألا وهي الطعن في دستورية نص قانوني

(معاهدة - قانون - تنظيم)، ومن هنا فالإخطار البرلماني يتعلق بنص عام ومجرد.

ومن هذا المنطلق لا يستلزم لممارسة الإخطار البرلماني وممارسة الادعاء المباشر أمام المحكمة الدستورية وجود نزاع قائم أمام أحد الجهات القضائية، بينما الأمر يختلف تماما بالنسبة لممارسة الحق في الدفع.

فحتى يمارس المواطن حقه في الدفع بعدم الدستورية ويدعي مباشرة أمام أحد الجهات القضائية بأن نص ما تشريعي أو تنظيمي ينتهك حقوقه الواردة في الدستور، ويستعمل حينئذ مقتضيات المادة 195 منه، يستلزم ذلك بالضرورة وحتمًا وجود نزاع قائم أمام جهة قضائية معينة، وبمناسبتة يثار الدفع بعدم الدستورية.⁶³

ولقد أشارت المادة 195 من الدستور إلى ذلك بصريح العبارة حيث جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

وجاءت المادة 15 من القانون العضوي 19-22 المذكور⁶⁴ مؤكدة هذا الشرط بقولها: يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري..."

ثالثا - الإخطار البرلماني قد يتعلق بحكم أو أحكام :

وهذا حسب رسالة الإخطار والتي قد تتضمن حكم أو أحكام واردة:

1- في معاهدة :

لم تتوصل المحكمة الدستورية بأي إخطار برلماني يتعلق بمعاهدة حتى موفى ديسمبر 2023.

2- حكم أو أحكام واردة في قانون :

خلافا للحالة الأولى توصلت المحكمة الدستورية بإخطارات تتعلق

بحكم واحد أو بعدة أحكام وفق ما هو مبين أسفله :

أ - إخطار يتعلق بأكثر من حكم وارد في القانون :

وهو ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية رقم 6 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022 يتعلق برقابة دستورية شمل مجموعة مواد :

وهي 9-12-15-20 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل 2022 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلها وسيرها ومهامها.⁶⁵

ب - إخطار يتعلق بحكم واحد وارد في القانون :

وهو ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية رقم 3 بتاريخ 12 شوال 1444 الموافق 2 مايو 2023 يتعلق بالإخطار هنا بمادة واحدة هي: المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام. وسنستعرض لاحقا مضمون هذا القرار وأسباب رفض الإخطار البرلماني المتعلق بالحكم أعلاه.⁶⁶

رابعاً - الإخطار البرلماني مزدوج الوظيفة :

إن التدقيق في النصوص الدستورية يوصلنا إلى نتيجة مؤداها أن الإخطار البرلماني في النظام الدستوري الجزائري آلية للرقابة القبلية (السابقة) أحياناً، والرقابة البعدية (اللاحقة) أحياناً أخرى.

1- الإخطار البرلماني آلية للرقابة القبلية :

ويتعلق الأمر هنا حصرياً بالمعاهدات والقوانين دون سواهما، وأساس ذلك أن المادة 190 من الدستور جاء فيها صراحة : "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

فإذا تمت المصادقة على المعاهدة، أو تم إصدار القانون، فلا يجوز حينئذ ممارسة سلطة الإخطار البرلماني أمام المحكمة الدستورية لفوات الأجل. ويتعين على المحكمة الدستورية رفض الإخطار في حال تجاوز هذا الإجراء الجوهري.

ومن المفيد الإشارة أن المجلس الدستوري سابقاً لم يخطر بشأن المعاهدات وهو ما أكدته الأستاذ محمد بوسلطان من خلال دراسة متخصصة،⁶⁷ وذات الأمر بالنسبة للمحكمة الدستورية لم تتوصل حتى نهاية 2023، أي بعد سنتين من تنصيبها بأي إخطار برلماني يتعلق بالمعاهدات.

2- الإخطار البرلماني آلية للرقابة البعدية :

ويتعلق الأمر هنا حصريا بالتتظيمات دون سواها.⁶⁸ وأساس ذلك أن ذات المادة أعلاه ورد فيها عبارة: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التتظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها".

وتأسيسا على ذلك منح المؤسس الدستوري أعضاء البرلمان مدة شهر للطعن في دستورية تنظيم، وفوات هذا الأجل كفيل بتحسين التنظيم ضد الإخطار البرلماني.

وتحصينه ضد الإخطار البرلماني، لا يمنع على الإطلاق من أن يكون ذات التنظيم في حكم وراد فيه، أو أحكام، موضوع دفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى، لأن الدفع غير محكوم بأجل محدد.

خامسا - يتميز الإخطار البرلماني بطابعه السياسي :

وهذه خاصية تم التصريح بها في الدستور وهو ما يستشف من نص المادة 116 منه حيث جاء فيها: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها : إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور.

ومما تقدم نستنتج أن الإخطار البرلماني بات يشكل وسيلة لتحقيق التوازن بين الأغلبية (التي صادقت على النص) وبين الأقلية (التي عارضته أو

رفضته)، وهذه الأخيرة بإمكانها اللجوء للمحكمة الدستورية وإثارة المسألة الدستورية.

المطلب الثاني : أهداف الإخطار البرلماني :

مما لا شك فيه أن المؤسس الدستوري حين يمكن أعضاء البرلمان من ممارسة سلطة الإخطار البرلماني للمحكمة الدستورية، فإنه بذلك يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها ما يلي :

1- إحداث فعالية أكثر على نظام الرقابة :

سبق البيان عند استعراض مراحل تطور الإخطار البرلماني في الدساتير الجزائرية، أن الأحكام الدستورية الواردة في دستور 1989، قصرت الإخطار وحصرته بين يدي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي وهو ما تضمنته المادة 156 منه. وتم بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1996 تمديد الإخطار لرئيس مجلس الأمة وهو ما نصت عليه المادة 166 منه.

وسبق لنا القطع أن نظام الإخطار المقيد أو المحصور أحدث إشكالية فيما خص عدم فعالية أداء المجلس الدستوري بحكم عدم تمديد الإخطار لفئة البرلمانيين وحرمانهم لمدة طويلة من التوجه للمجلس الدستوري سابقا. وذات الشأن والوضع شهدته فرنسا في المرحلة ما قبل 1974.⁶⁸ وسبق الاستدلال بدراسة متخصصة للأستاذ أحمد محيو مدعمة بالأرقام.⁶⁹ بما يؤكد حقيقة أن ظهور الإخطار البرلماني كان له عظيم الأثر على رفع مستوى رقابة المجلس الدستوري الفرنسي في المرحلة التالية لسنة 1974.

أما وقد تم تمكين البرلمانين في الجزائر من ممارسة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بخصوص النصوص القانونية، ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2016، وتم تثبيتته في التعديل الدستوري لسنة 2020، فلا شك أن ذلك سيزيد أيضا من أداء المحكمة الدستورية، ويفعل أحد الآليات المهمة في مجال الرقابة على الدستورية، والدليل أنه حتى منتصف شهر ديسمبر سنة 2023، تلقت المحكمة الدستورية أربعة إخطارات...

2- تجسيد الديمقراطية على صعيد المؤسسة التشريعية :

إلى جانب مساهمته في إحداث فعالية أكثر على آليات الرقابة على الدستورية بحسب ما سبق ذكره وبيانه، فإن الإخطار البرلماني يسعى أيضا إلى تجسيد الديمقراطية على مستوى المؤسسة التشريعية، وهذا بتمكين ممثلي الشعب على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ولو كانوا أقلية بالقدر المحدد في الدستور، من ممارسة دور في مجال الرقابة على الدستورية، وتمكين المعارضة على وجه الخصوص من إخطار المحكمة الدستورية، وهذا ما صرحت به المادة 116-5 من الدستور.

فالمصادقة على قانون مثلا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، رغم طعن نواب المعارضة فيه مثلا، كونه يتضمن أحكاما تتعارض مع الدستور، لا يعني التسليم بهذه النتيجة، ومرور هذا القانون لمرحلة أخرى والتغاضي على هذا الاحتجاج أو المعارضة، بل هناك إمكانية وضعت بين يدي الأقلية المعارضة للقانون تتجلى في فتح السبيل أمامهم للتوجه للمحكمة

الدستورية، وإثارة المسألة الدستورية وهذا بممارسة آلية الإخطار البرلماني، وهذا مكسب لا شك بين يدي البرلمانين يمارسونه دونما حاجة لترخيص أو إذن من أي جهة كانت، كما أن إجراءات ممارسته كما سنبين ذلك لاحقا هي من البساطة بمكان، وكذلك شروط ممارسته.

واللافت للنظر في التعديل الدستوري لسنة 2020، وتحديد المادة 193 -2، أنها خفضت العدد المطلوب للنواب لممارسة الإخطار البرلماني إلى (40) نائبا، وكانت في ضوء المادة 187-2، (50) نائبا. كما خفضت العدد المطلوب بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة من (30) إلى (25).

ولا يخالجننا الشك أن تمكين المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية، رغم موافقة الأغلبية على النص، فإن ذلك لا شك من شأنه تحقيق الديمقراطية على مستوى المؤسسة التشريعية في أرقى صورها، وأجمل معانيها، كيف لا وقد تم تمكين المعارضة الراضة للقانون من حق الاحتكام واللجوء للمؤسسة المكلفة بضمان احترام الدستور، ألا وهي المحكمة الدستورية طبقا للمادة 185 من الدستور.

3- توسيع نطاق حماية الشرعية الدستورية :

إن تمكين أعضاء البرلمان من حق إخطار المحكمة الدستورية طبقا للمادة 193-2 من الدستور، وطبقا للمادة 116-5 منه أيضا، من المنتظر أن ينجم عنه ارتفاع مستوى أداء المحكمة الدستورية أكثر فأكثر، ويفعل من نشاطها كمؤسسة رقابية، ويرفع من عدد قراراتها، ويراعي أيضا حقوق

المعارضة داخل المؤسسة التشريعية، ويحفظ مكانتها، ويمكنها من ممارسة حقوقها الدستورية.

وإلى جانب ذلك كله يوسع الإخطار البرلماني دون أدنى ريب من نطاق حماية الشرعية الدستورية، ويتجلى ذلك من خلال تحرك الكتلة المعارضة للقانون على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحال، وممارستها لسلطة إخطار المحكمة الدستورية، والهدف من الإخطار طبعا هو التأكد من دستورية النص القانوني سواء كان معاهدة أو قانون أو تنظيم، أو خلاف ذلك ثبوت تعارضه مع الدستور حسب القرار المتخذ من جانب المؤسسة الضامنة لاحترام الدستور ألا وهي المحكمة الدستورية طبقا للمادة 1-185 من الدستور.

4- توسيع نطاق حماية الحقوق والحريات :

يتميز التعديل الدستوري لسنة 2020، أنه أولى الحقوق والحريات الاهتمام الأكبر، ولا أدل على ذلك أنه خصص لها بابا بأكمله هو الباب الثاني المواد من 34 إلى 77، تضمنت حقوقا مختلفة من حيث الطبيعة من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فردية كانت أم جماعية.

وجدير بالإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أشار ولأول مرة ضمن الديباجة وهي جزء أساسي من الدستور، أن الشعب يتمسك بحقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية فجاء فيها: "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر". وأيضاً ما ورد فيها "إن الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية".

من أجل ذلك بذلت الجزائر غاية الجهد بغرض انضمامها إلى عديد الصكوك الدولية والإقليمية والعربية ذات الطابع الحقوقي نذكر منها على سبيل المثال :

1- المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

وهذا بموجب المادة من دستور 1963. وقد تضمن الإعلان 30 مادة شملت حقوق مختلفة من حيث الطبيعة.⁷⁰

2- صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 67-89 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو 1989، وقد تضمن 31 مادة.⁷¹

3- صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تجلى ذلك من خلال المرسوم الرئاسي 67-89 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو 1989، وقد تضمن 52 مادة.⁷²

4- صادقت الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي 1981 :

وهذا بمقتضى المرسوم 37-87 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987⁷³، وقد تضمن 68 مادة.

5- صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل :

وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 بتاريخ 19 ديسمبر 1992.⁷⁴ وقد تضمنت 54 مادة. وما يجدر التنويه به أن هذه الاتفاقية بسطت بمقتضى المادة 16 حمايتها للطفل فمنعت كل تعرض تعسفي وغير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سعته.

6- صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد

المرأة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 96-51 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، (75) وقد تضمنت 30 مادة.

7- صادقت الجزائر على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة :

وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 04-126 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،⁷⁶ وقد تضمنت 11 مادة.

8- صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

بموجب المرسوم الرئاسي 06-62 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006،⁷⁷ وقد تضمنت 53 مادة.

9- صادقت الجزائر أيضا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :

وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 09-188، بتاريخ 12 مايو 2009،⁷⁸ وقد تضمنت 50 مادة، ولعل التوفيق يفرض نفسه بصدد المادة 22 والتي وردت تحت عنوان احترام الخصوصية، والتي منعت هي الأخرى تعريض أي شخص ذي إعاقة، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو

بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته.

10- صادقت الجزائر مع التصريحات التفسيرية على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في الدورة العادية لمؤتمر الاتحاد الافريقي بالموزمبيق سنة 2003 :

تجلى ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 16-254 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016،⁷⁹ وقد تضمنت 32 مادة. إن انضمام الجزائر لهذا الكم المعترف من الصكوك الدولية والإقليمية والعربية لا شك سينعكس على الصعيد الداخلي ويبرز أساسا في الدستور ثم يجسد ويفصل في التشريعات والتنظيمات.

ومن المؤكد أن اتساع مجال الحقوق والحريات من جهة، والدليل تضمنها في مواد كثيرة من الدستور، بل وتوزيعها على أكثر من تشريع وتنظيم من جهة أخرى، سيمنح البرلمانين فرصة إثارة المسألة الدستورية من خلال الإخطار البرلماني والطعن في دستورية قانون تمت المصادقة عليه ولم يصدر بعد، أو الطعن في دستورية تنظيم نشر في الجريدة الرسمية من منطلق أن الأول أو الثاني حسب الحال يتعارض مع حقوق وحريات كفلها الدستور. وهو ما يوصلنا إلى نتيجة أن الإخطار البرلماني صار رقما جديدا ومهما أضيف لآليات الرقابة على الدستورية من شأنها حماية الحقوق والحريات الواردة في الدستور.

الهوامش :

1. عصام سليمان، استقلالية القضاء الدستوري الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، 2017، المجلد 11، ص 98.
2. عبد الوهاب مراد و حفاف سماعيل، مكانة القوانين الاستثنائية ضمن المعايير القانونية في الجزائر (قانون الوئام المدني أنموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، عدد 2، 2021، ص 449.
3. عصام سليمان، المرجع السابق، ص 93.
4. عصام نعمة إسماعيل، لا سمو للدستور إذا كان تفسيره منوط بغير القضاء الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص 161.
5. تغريد حكمت، القضاء الدستوري الأردني، دون الإشارة لمؤسسة النشر، عمان، 2020، ص 24.
6. تشكل الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.
- وقد تم الإشارة لأول مرة أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور بمناسبة تعديل 2016، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016، ص 6.
- وللإشارة أيضا: دستور 1963 استعمل مصطلح "مقدمة"، أما دستور 1976 ودستور 1989 استعملوا معا مصطلح "تمهيد". أما تعديل 1996 فقد استعمل مصطلح "ديباجة" وكذلك 2016 و2020.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، 30 ديسمبر 2020.
8. كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري العدد 17، 2021، ص 44.
9. عمار بوضياف، العدالة الدستورية في الجزائر والتحول النوعي سنة 2020، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، 2022، ص 191 وما بعدها.
10. رحمانى جهاد، جهات إخطار المجلس الدستوري بين المحدودية وضرورة التوسع تفعيلاً للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد الأول، العدد 23، 2015، ص 44.

11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 4، بتاريخ 22 جانفي 2023.
12. جباري عبد المجيد حق الدفع بعدم دستورية القوانين، دار هومة الجزائر، 2019، ص 16.
- قرساس مروة وبوكوبة خالد، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء المستجدات - دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب - مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 10.
13. عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، كتاب جماعي على شرف الأستاذ محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة، مساهمة جامعة الجزائر 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 37.
14. حليلة بروك و نبيل بوعجيلة، المحكمة الدستورية والرقابة التعاھدية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الواد المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 788.
15. عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الواد، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص 176.
16. رحمانى جهاد، المرجع السابق، ص 35.
17. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، بتاريخ 9 مارس 1989.
18. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
19. محمد بودواية، توسيع جهات إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 أي فعالية في الرقابة الدستورية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص 171.
- Ahmed Mahiou, La saisine du Conseil constitutionnel Par les parlementaires: l'expérience française, *Revue du conseil constitutionnel* N°2 – 2013 sans page.
21. منصور محمد أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 5.

22. محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية - آفاق جزائرية جديدة - مجلة المجلس الدستوري، العدد 8، 2017، ص 13.

23. دفاتر المجلس الدستوري الفرنسي.

Pierre Mazeaud

«le Conseil constitutionnel est né une seconde fois en 1974 », comme l'a affirmé son ancien président, Pierre Mazeaud-Julie BENETTI - Professeur de droit public à l'Université de Reims.

Champagne-Ardenne

Nouveaux cahiers du conseil constitutionnel N° 38 (Dossier : le conseil constitutionnel et le parlement) - janvier 2013.

24. عروسي علي و أ.د. بن السبحو محمد المهدي، الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحريات المواطن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمراست، المجلد 12 العدد 2-2023، ص 87.

25. نصت المادة 115 : يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و111 و158 و160 من الدستور.

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و 162 من الدستور. خدوجة خلوفي، الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 ودستور المغرب لسنة 2011، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2020، ص 237.

26. طيبي عمروش سعاد، توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين تحديات ورهانات، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الأول، 2019، ص 330.

27. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، 2013، ص 249.

28. الدكتور رشيدة العام، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 5، العدد 7، 2005، ص 90.

- الدكتور عمار كوسه، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الواد، المجلد 15، عدد 2، 2018، ص 169.
29. بزاره وهيبية، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر مكسب للعدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، جامعة بجاية، المجلد 9، العدد 1، 2018، ص 109.
30. نصت المادة 114 من الدستور: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".
31. عمار بوضياف، (إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 37.
32. قزادري زهيرة و عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 58، العدد 3، 2021، ص 396.
33. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64، 1963.
34. عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - الإشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 144.
35. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 265.
36. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 62.
37. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والشائبة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص 38.

38. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
39. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 بتاريخ 10 يوليو 1979.
40. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3 بتاريخ 15 يناير 1980.
41. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45 بتاريخ 5 نوفمبر 1988.
42. أنظر: المواد من 56 إلى 63 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.
43. أنظر على سبيل المثال: دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الفصل 129 وما بعده. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 الفصل 118 وما بعده. ولتفصيل أكثر راجع :
- Ikram BEN AMOR. La Bonne gouvernance les revisions constitutionnelles et leurs discours politique. Constitution et gouvernance. Sous la direction Ahmed SOUISSI. Éditions LATRACH. TUNIS, 2012. p 92 et s.
44. حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007-2008، ص 155.
45. سامية رايس، مدى حجية وأراء المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2005، ص 9.
46. الدكتور فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 269.
47. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 بتاريخ أول مارس 1989.
48. حافظي سعاد، المذكرة السابقة، ص 162.
49. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
50. ججيقة سعيداني لوناسي، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 2، العدد 1، ص 64.

51. مسعود أحمد، مرتبة القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 1236.
52. سيهام عباسي، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر-قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016- مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 8، العدد 1، 2020، ص 158.
53. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، 2012.
54. يعيش تمام شوقي و رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية - مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 7، العدد 3، 2016، ص 157.
- وأيضا زهير لعلامة، أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، 2017، المجلد 2، العدد 2، ص 176.
- وأيضا بن عربية رقية ومسراتي سليمة، أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على تطوير وتفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 59، العدد 3، 2022، ص 726.
55. محمد بجاوي، المجلس الدستوري - صلاحيات - إنجازات - آفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 5، 2004، ص 41.
56. علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد الخامس، أبريل 2004، ص 58.
57. طه طيار، المجلس الدستوري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الحجم 6 العدد 2- 1996، ص 40.
58. عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 867، ص 530-570.

59. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
60. بن عربية رقية ومسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 729. وأيضا بزارة وهيبة، المرجع السابق، ص 115.
61. عميور فرحات و بوشكيوة عبد الحليم، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، 2020، المجلد 7، العدد 2، ص 1126.
- عباسي سيهام، المرجع السابق، ص 164.
62. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
63. بن ناصف مولود، إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 59، العدد 4، ص 53.
64. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 51، 31 يوليو 2022.
65. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 54، 10 غشت 2022.
66. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 38، 6 يوليو 2023.
67. محمد بوسلطان، الرقابة على المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، المجلد الأول، العدد الأول، 2013، ص 52.
68. عمار بوضياف، مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 من الدستور، دراسة في ضوء التجربة الفرنسية، الملتقى الدولي العاشر، جامعة الواد، جانفي 2020، ص 35.
69. Ahmed Mahiou. Op cit. sans page.
- وأيضا : عمار بوضياف، (دور القضاء الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين)، المرجع السابق، ص 859.
70. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64، 10 سبتمبر 1964.
71. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، 17 مايو 1989.

72. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية نفس العدد.
73. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6، 4 فبراير 1987.
74. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 91، 23 ديسمبر 1992.
75. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6، 24 يناير 1996.
76. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 26، 25 أبريل 2004.
77. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 8، 15 فبراير 2006.
78. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 33، 31 مايو 2009.
79. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58، 5 أكتوبر 2016.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً- قائمة المصادر :

- أ - الاتفاقيات : (صادقت عليها الجمهورية الجزائرية وتمت الإشارة للمراسيم الرئاسية في متن البحث).
1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
 2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
 4. الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي 1981.
 5. اتفاقية حقوق الطفل.
 6. اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.
 7. الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.
 8. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
 9. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
 10. التصريحات التفسيرية على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في الدورة العادية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي بالموزمبيق سنة 2003.

ب - الدساتير :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1964
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 9 بتاريخ أول مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.
6. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ج - القوانين :

1. القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 51 بتاريخ 31 يوليو 2022.

د - التنظيمات :

1. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 4، 22 جانفي 2023.

ثانيا - قائمة المراجع :

أ - الكتب :

باللغة العربية :

1. تغريد حكمت، القضاء الدستوري الأردني، دون الإشارة لمؤسسة النشر، عمان، 2020.
2. جباري عبد المجيد، حق الدفع بعدم دستورية القوانين، دار هومة الجزائر، 2019،

3. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، 2013.
4. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
5. عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، كتاب جماعي على شرف الأستاذ محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة، مساهمة جامعة الجزائر 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
6. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
7. منصور محمد أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

باللغة الفرنسية :

1. Ikram BEN AMOR. La Bonne gouvernance les revisions constitutionnelles et leurs discours politique. Constitution et gouvernance. sous la direction Ahmed SOUISSI. Éditions latrach. TUNIS, 2012.

ب - الرسائل الجامعية :

1. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.
2. سامية رايس، مدى حجية وآراء المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة.

ج - المقالات في المجلات باللغة العربية:

1. بن ناصف مولود، إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 59، العدد 4، ص ص 47- 74.

2. بزارة وهيبية، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر مكسب للعدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، جامعة بجاية، المجلد 9، العدد 1، 2018، ص ص 106 - 122.
3. بن عربية رقية ومسراتي سليمة، أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على تطوير وتفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 59، العدد 3، 2022، ص ص 718-733.
4. ججيقة سعيداني لونساي، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 2، العدد 1، ص ص 61-81.
5. حليلة بروك و نبيل بوعجيلة، المحكمة الدستورية والرقابة التعاھدية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الواد، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص ص 784 - 805.
6. خدوجة خلوفي، الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 ودستور المغرب لسنة 2011، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2020، ص ص 224-237.
7. رحمانى جهاد، جهات إخطار المجلس الدستوري بين المحدودية وضرورة التوسع تفعيلاً للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد الأول، العدد 23، 2015، ص ص 434-491.
8. رشيدة العام، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 5، العدد 7، 2005، ص ص 285-292.
9. زهير لعلامة، أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، 2017، المجلد 2، العدد 2، ص ص 175 - 190.
10. سيھام عباسي، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016 مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 8، العدد 1، 2020، ص ص 151 - 174.

11. طيبي عمروش سعاد، توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين تحديات ورهانات، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الأول، 2019، ص ص 325-350.
12. طه طيار، المجلس الدستوري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 6 العدد 2 - 1996، ص ص 35-49.
13. عبد الوهاب مراد و حفاف سماعيل، مكانة القوانين الاستثنائية ضمن المعايير القانونية في الجزائر (قانون الوثام المدني أنموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، عدد 2، 2021، ص ص 448-463.
14. عمار بوضياف، العدالة الدستورية في الجزائر والتحول النوعي سنة 2020، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، 2022. ص ص 151-211.
15. عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - الإشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص ص 141-166.
16. عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص ص 530-570.
17. عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الواد، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص ص 167-180.
18. عروسي علي و أ.د. بن السيجمو محمد المهدي، الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحريات المواطن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة تمنراست، المجلد 12 العدد 2 - 2023، ص ص 86-96.
19. عمار كوسه، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الواد، المجلد 15، عدد 2، 2018، ص ص 167 - 180.

20. عميور فرحات و بوشكيوة عبد الحليم، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، 2020، المجلد 7، العدد 2، ص 1126 - ص ص 1206-125.
21. علي بوبتر، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد الخامس، أبريل 2004.
22. قرساس مروة وبوكوبة خالد، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء المستجدات - دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب - مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص ص 101-119.
23. قزادري زهيرة و عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 58، العدد 3، 2021، ص ص 396-411.
24. كايس الشريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص ص 43-68.
25. محمد بودواية، توسيع جهات إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 أي فعالية في الرقابة الدستورية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص ص 59-175.
26. مسعود أحمد مرتبة القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 1236 - ص 124
27. محمد بجاوي، المجلس الدستوري - صلاحيات - إنجازات - آفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 5، 2004.
28. محمد بوسلطان، الرقابة على المعاهدات في الجزائر، مجل المحكمة الدستورية، المجلد الأول، العدد الأول، 2013، ص 52 - ص ص 39-58.
29. يعيش تمام شوقي و رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية - مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 7، العدد 3، 2016، ص ص 156-164.

د - المقالات في المجلات باللغة الفرنسية :

1. Ahmed Mahiou, La saisine du Conseil constitutionnel Par les parlementaires: l'expérience française, *Revue du conseil constitutionnel* N°2 – 2013 sans page.
2. Pierre Mazeaud, «le Conseil constitutionnel est né une seconde fois en 1974», comme l'a affirmé son ancien président, Pierre Mazeaud-Julie BENETTI - Professeur de droit public à l'Université de Reims.
3. Champagne-Ardenne, Nouveaux cahiers du conseil constitutionnel N° 38 (Dossier : le conseil constitutionnel et le parlement) - JANVIER 2013.